أعمال الحج

إعداد وجمع وترتيب
عبدالله بن أحمد العلاف

/http://www.saaid.net

دار الطرفين للنشر والتوزيع
جوال 0505704808
جوال 0503512499

يطلب من مكتبة الفرقان ـ مكة المكرمة
مدخل جامعة أم القرى 0504628587

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله ومن اقتفى وبعد,,,

فهذه الورقات تشتمل على آيات في الحج وأحاديث نبوية يليها صفة الحج والعمرة والزيارة ويوميات الحجاج, رأيت نشرها بين إخواني وأخواتي لتوعيتهم بأعمال الحج حتى يكون حجهم مبرورًا إن شاء الله , وهي مستفادة من علم مشايخنا الشيخ/ عبد العزيز بن باز والشيخ/ محمد بن صالح العثيمين – رحمهما الله تعالى – وتقريرات الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ,

ثم بعض أحكام النساء من كتاب (أحكام تختص بالمؤمنات) لفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان - وفقه الله -, وفوائد وتوجيهات من بعض طلبة العلم نفع الله بعلمهم جميعًا, ختمتها بالذكر والدعاء المشروع في الحج للعلامة/ بكر بن عبد الله أبو زيد , ثم الدعاء من القرآن الكريم وصحيح السنة.

وقد سبق نشرها في كتاب الطريق إلى الجنة, وتم زيادة بعض الفوائد وإفرادها في هذا الكتاب الذي اخترت له عنوان (أعمال الحج)

أسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع وأن ينفع به من وقع نظره عليه فأفاد واستفاد غفر الله لنا ولكم يوم المعاد, وصلى الله وسلم على خير العباد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين,,,

وكتبهُ محبكم في الله

عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين والمسلمات

المدينة النبوية

الجمعة: 9 /10/1426هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات في الحج

(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)) آل عمران

(رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (37)) إبراهيم

(وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (26) وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (29) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (33) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (34) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

يُنْفِقُونَ (35) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (36) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (37)) الحج

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (158)) البقرة

(يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (189)) البقرة

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (196) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (197) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ

لَمِنَ الضَّالِّينَ (198) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (199) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ (200) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (201) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (202) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (203) البقرة

أحاديث في الحج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سُئل النبي : أي الأعمال أفضل؟ قال:

(إيمان بالله ورسوله). قيل ثم ماذا؟ قال:

(جهاد في سبيل الله). قيل ثم ماذا؟ قال:

(حج مبرور).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله, نرى الجهاد أفضل العمل, أفلا نجاهد؟ قال:(لا, لكن أفضل الجهاد حج مبرور).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت النبي يقول:(من حج لله, فلم يرفث ولم يفسق, رجع كيوم ولدته أمه).

وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله قال:(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما, والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي :(من حج هذا البيت, فلم يرفث, ولم يفسق, رجع كيوم ولدته أمه).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وللزيادة ارجع إلى صحيح الإمام البخاري كتاب الحج

آداب وأحكام السفر

أنواع السفر :

1ـ سفر حرام ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حَرّمه رسوله ، مثل : من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم .

2ـ سفر واجب، مثل : السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة ، أو الجهاد الواجب.

3ـ سفر مستحب، مثل : السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

4ـ سفر مباح ، مثل السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح .

5ـ سفر مكروه، مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه ؛ لقوله : "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والمستحب، والمباح .

آداب ووصايا قبل السفر :

يستحب لمن أراد السفر أن يشاور من يعلم منه النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته قال تعالى {وشاورهم في الأمر} وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة [أفاده الإمام النووي في الأذكار] .

ـ فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور منها :

1ـ أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ويرد الودائع التي عنده أو يوصي غيره بردها إذا حدث له في سفره ما يمنه من تأدية هذه الودائع إلى أهلها .

2ـ يرد المظالم إلى أهلها ويتحلل منها لقول النبي : "من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم الحديث" رواه البخاري .

3ـ يسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه .
4ـ يتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره.
5ـ يجتهد في تعلم ما يحتاج إليه في سفره فإذا كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال، وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحجّ والعمرة أو استصحب معه كتاباً لذلك، وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل وما يحل وما يحرم... إلى غير ذلك . [أفاده النووي في الأذكار] .
6ـ وعلى المسافر أن يترك النفقة لأهله ولكل من يجب عليه نفقته عند سفره قال النبي : "كفى بالمرء إِثماً أن يحبس عمّن يملك قوته" أخرج مسلم .
7ـ ويستحب للمسافر أن يقول أذكار المقيم ويزيد عليها الأذكار الخاصة بالسفر .
8ـ وعلى المسافر أن يعلم علم القبلة وعلم أوقات الصلاة لأنه في الحضر يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة، ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت، والمسافر قد يشتبه عليه علم القبلة وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد من العلم بأدلة القبلة والمواقيت . [أفاده الغزالي في الإحياء] .

استحباب التوديع للمسافر :

يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه، قال ابن عبد البر : إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال : وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجل من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم. وفي التوديع سنة مهجورة قل من يعملها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر : هلمَّ أودعك كما ودعني رسول الله : "أستودع الله دينك، وأماناتك، وخواتيم عملك" . [رواه أبو داود] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أراد رجل سفراً، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله أوصني، قال: "أوصيك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل

شرف" فلما مضى، قال : "اللهم ازوِ له الأرضَ، وهوّن عليه السفر" . [رواه البغوي] .

استحباب السفر يوم الخميس أول النهار :

من هديه في أسفاره ، أنه كان يحب الخروج في يوم الخميس، وكان يخرج في أول النهار، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس" . [رواه البخاري] . وعند أحمد : "قلَّ ما كان رسول الله يخرج إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس" . وعن صخر الغامدي ـ عن النبي قال : "اللهم بارك لأمتي في بكورها" وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله [رواه أبوا داود] .

استحباب لتأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر :

نادى الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال : "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" [رواه أبو داود] . ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للقوم المسافرون ـ الذين يبلغون ثلاثة فأكثر ـ أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم ، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم . وفي حث النبي على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيه منه على الاجتماع الأعظم، والله أعلم .

كراهية الوحدة في السفر :

وفيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي قال : "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده" [رواه البخاري]. وفي الحديث فوائد: أن النبي لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغة منه في التحذير من التفرد في السفر، وثانيها: أن النهي يعم

الليل والنهار، وخص الليل في الحديث لأن الشرور فيه أكثر والأخطار فيه أكبر، وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله : "ما سار راكب بليل" أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب، والله أعلم. وفي النهي عن الوحدة في السفر ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب" [رواه أبو داود] .

النهي عن سفر المرأة بدون محرم :

نهى الشرع المطهر عن سفر المرأة بدون محرم ، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها ولمن حولها من الرجال. والأحاديث الواردة في ذلك صريحة صحيحة لا مجال لتوهينها، ولا تأويلها، فقد روى الشيخان وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم" ولفظ مسلم : "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" [رواه البخاري، ومسلم] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سمع النبي يقول : "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" .

فقام رجل فقال يا رسول الله : اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخَرَجَتْ امرأتي حاجّةً قال: اذهب فحج مع امرأتك" . [رواه البخاري، ومسلم] . وكما ترى فإن النهي صريح في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة دون محرم لها، زوجها، أبوها، ابنها، أخوها، ونحوهم من محارمها . بل إن أمر النبي الرجل الذي اكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج لهو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم. قال النووي : فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها [شرح صحيح مسلم] .

النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر :

نهى رسول الله عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله قال : "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" [رواه مسلم] .

وسبب النهي عن الجرس لأنها مزامير الشيطان، جاء ذلك مصرحاً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : "الجرس مزامير الشيطان" . [رواه مسلم] .

دعاء السفر وما ورد فيه من أذكار :

حفلت سنة النبي بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من وضع رجله على المركوب وحتى عودته لمحمله. فمنها :

أ / دعاء ركوب وسيلة السفر: عن علي بن ربيعة قال : شهدت علياً رضي الله عنه وأُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله. فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال : {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 13ـ14] ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك، فقيل له، يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت يا رسول الله: من أي شيء ضحكت؟ قال "إن ربك يعجب من عبده إذا قال افر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري" [رواه أبو داود، وصححه الألباني] .

ب/ ومن دعائه ـ أيضاً عند سفره وعودته . ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 13ـ14] اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل .

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" [رواه مسلم].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، هو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [رواه البخاري، ومسلم] .

ت/ الذكر عند علو الثنايا والهبوط من الأودية : ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، السابق ـ أنه قال في آخره : "وكان النبي وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك" . [رواه أبو داود، وصححه الألباني] .

ث/ دعاء دخول القرية ونحوها : قال ابن القيم: وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: "اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها" [صححه الحاكم، ووافقه الذهبي] .

ج/ ما يستحب ذكره للمسافر في السحر . روى أبو هريرة ري الله عنه أن النبي كان إذا كان في سفر وأسحر يقول : "سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار" [رواه مسلم] .

فائدة :

ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، يدعو لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغي التفريط فيها. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم" [رواه أبو داود، وحسنه الألباني] .

دعاء نزول المنـزل :

قد يحتاج المسافر إلى النـزول من مركوبه، للنوم، أو الأكل، أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله

علينا أن شرع لنا على لسان نبينا ، دعاءً نقوله يحفظنا ـ بإذن الله ـ من شر كل مخلوق. فعن خولة بنت حكيم السُلمية رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله يقول : "من نزل منـزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء حتى يرتحل من منـزله ذلك" . [رواه مسلم] .

استحباب الاجتماع عند النـزول وعند الأكل :

جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وتسلط الأعداء ونزع البركة. والقوم إن كانوا يسافرون جميعاً استحب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم، وكذا يجتمعون على أكلهم لتحصل البركة لهم .

أما الاجتماع عند النـزول : فقد روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناس إذا نزلوا منـزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله : "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينـزل بعد ذلك منـزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم" [رواه أبو داود وصححه الألباني] .

والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: أن أصحاب رسول الله قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: "فلعلكم تفترقون" قالوا نعم. قال : "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه" [رواه أبو داود، وحسنه الألباني] .

رخص السفــر :

من قواعد الشريعة (المشقة تجلب التيسير) ولما كان السفر قطعة من العذاب؛ لقوله السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه، ونومه، فإذا قضى نهمته فليجعل إلى أهله" ، رتب الشارع ما رتب من الرخص، حتى ولو فُرِضَ خَلَّوه عن المشاق؛ لأن الأحكام تعلّق بعللها العامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد فالحكم الفرد يُلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا معنى قول الفقهاء رحمهم الله: "النادر لا حكم له" يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمه حكمها،

فهذا أصل يجب اعتباره، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي :
1ـ القصر؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب : غير السفر؛ ولهذا أضيف السفر إلى القصر لاختصاصه به، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين .
2ـ الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما : والجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أخر غير السفر: كالمرض، والاستحاضة، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة، فإذا اقترن به مصلحة جاز.
3ـ الفطر في رمضان من رخص السفر .
4ـ الصلاة النافلة على الراحلة وسيلة النقل إلى جهة سيره .
5ـ وكذلك المتنفل الماشي.
6ـ المسح على الخفين، والعمامة، والخمار، ونحوها، ثلاثة أيام بلياليهن لحديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم" وأما التيمم فليس سببه السفر، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر، وكذلك أكل الميتة للمضطر عام في السفر والحضر، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر.
7ـ ترك الرواتب في السفر، ولا يكره له ذلك، مع أنه يكره تركها في الحضر، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر، والصلوات المطلقة فتصلى حضراً وسفراً .
8ـ من رخص السفر ما ثبت عن النبي أنه قال : "إذا مرض العبد أو سافر كُتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" . فالأعمال التي يعملها في حضره: من الأعمال القاصرة على نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، فيا لها من نعمة ما أجلها وأعظمها . أ،هـ.

صلاة التطوع في السفر :

من السنن المهجورة، صلاة المسافر التطوع على مركوبه ، فقلّ من تراه يصلي النافلة أو الوتر في

الطائرة أو في غيرها من وسائل السفر. ونبينا كان يفعل ذلك على راحلته، ولا يلزم تحري القبلة في صلاة النافلة للمسافر إن كان راكباً لمشقة ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام. روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال : "كان رسول الله يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته" [رواه البخاري، ومسلم] . ولذا فإنه يستحب للمسافر ، أن يصلي النافلة والوتر على آلة السفر اقتداء بنبينا .

حكم صلاة الفريضة على الطائرة أو غيرها :

مسألة : هل يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على الطائرة أو السيارة أو القطار إذا اضطر لذلك؟ أم يؤخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يؤديها فيه؟ وهل يلزم التوجه إلى القبلة؟

الجواب : أجابت اللجنة الدائمة عن سؤال مماثل فقالت: إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض، ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها، فإنه يصلي على قدر استطاعته، لعموم قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة: 286] ، وقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن:16] ، وقوله تعالى : {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] . وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات، أم لابد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً، أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه ، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في الصلاة وجب فعل ذلك، لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة [فتاوى اللجنة الدائمة] .

النوم في السفر :

قد يضطر المسافر على الطرق البرية على النوم للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله : "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم [المعرس : الذي يسير نهاره ويعرس أي ينـزل أول الليل، وقيل: التعريس النـزول في آخر الليل] فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل" [رواه مسلم] .
قال النووي : وهذا أدب من آداب السير والنـزول أرد إليه ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من مرة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق [شرح صحيح مسلم] .
ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر ، وفي زمننا هذا أصبحت تلك الوسائل ـ ولله الحمد ـ متيسرة وبأبخس الأثمان. ورسولنا كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : "أن رسول الله حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى [أي: النعاس أو النوم] عُرس وقال لبلال: أكلأ لنا الليل" [رواه مسلم] ، وعند النسائي وأحمد من وراية جبير بن مطعم رضي الله عنه : "أن رسول الله قال في سفر له : من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا ... الحديث" .
وروى أبو قتادة رضي الله عنه قال : "كان رسول الله إذا كان في سفر فعرّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ورأسه على في كفه" [رواه مسلم] .
كراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً :
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : "نهى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلاً" وعند مسلم: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة" وعنده أيضاً : "نهى رسول الله أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم" [رواه البخاري، ومسلم] .

فينبغي للمسافر إذا رجع إلى أهله أن لا يدخل عليهم ليلاً، حتى لا يرى ما يكره في أهله من سوء المنظر. قال النووي : ... أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً، بغتة، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى الروايات: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة [شرح مسلم] قلت : ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها .

استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة :

يستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته. وقد أرشد إلى هذا رسول الله . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : "السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله" [رواه البخاري، ومسلم] . قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة "فتح الباري" .

استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد :

من هديه أنه كان إذا قدم من سفر، فإن أول شيء كان يبادر إليه هو الصلاة في المسجد ركعتين. قال كعب بن مالك رضي الله عنه : [إن النبي : كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس] [رواه البخاري، ومسلم] وهذه من السنن المهجورة، التي قل من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق،،

ما يقوله المسافر إذا أشرف على مدينته :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "كنا مع النبي مقفلة من عسفان ورسول الله على راحلته وقد

أردف صفية بنت حيي، فعثرت ناقته فصرعا جميعاً ، فاقتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال : عليك المرأة. فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا واكتنفنا رسول الله . فلما أشرفنا على المدينة قال : آئبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة" .

صفة الوضوء والغسل

فرائض الوضوء :

1ـ النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى وطلباً لمرضاته .
2ـ غسل الوجه مرة واحدة .
3ـ غسل اليدين إلى المرفقين .
4ـ مسح الرأس .
5ـ غسل الرجلين إلى الكعبين .
6ـ الترتيب بين الأعضاء المغسولة .
7ـ الموالاة وهو عمل الوضوء في وقت و احد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه .

سنن الوضوء :

1ـ بأن يقول عند الشروع: بسم الله .
2ـ السواك .
3ـ غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء .
4ـ تخليل اللحية .
5ـ تخليل الأصابع في اليدين والرجلين .
6ـ الغسل ثلاثاً ثلاثاً .
7ـ التيمن وهو البداية باليمين .
8ـ أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

كيفية الوضوء :

يسمي الله تعالى فيغسل يديه ثلاثاً بنية الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طولاً ثم يغسل يده اليمنى

إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثاً ثم اليسرى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

نواقض الوضوء :

1ـ الخارج من السبيلين (القبل والدبر) .
2ـ النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .
3ـ مس الذكر بباطن الكف والأصابع .
4ـ زوال العقل واستتاره وفقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الدواء .
5ـ مس المرأة بشهوة .
6ـ الردة عن الإسلام .
7ـ أكل لحم الإبل .

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

1ـ الصلاة فرضاً أو نفلاً .
2ـ الطواف بالبيت .
3ـ مس المصحف .

الغسل :

موجبات الغسل :

1ـ الجنابة : وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال .
2ـ انقطاع دم الحيض والنفاس .
3ـ الموت .
4ـ إسلام الكافر .

فروض الغسل :

1ـ النية .
2ـ تعميم سائر الجسد بالماء .
3ـ تخليل الشعر .

سنن الغسل :

1ـ التسمية .

2ـ غسل الكفين ابتداء ثلاث مرات .

3ـ البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى .

4ـ الوضوء قبل الغسل .

كيفية الغسل :

أن يقول بسم الله ناوياً رفع الحدث ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه من أذى ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاثاً ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر .

ما يحرم على الجنب:

1ـ الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً .

2ـ مس المصحف .

3ـ الطواف بالكعبة .

4ـ قراءة القرآن .

المواقيت

المواقيت هي: **الأمكنة التي عينها النبي ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة. والمواقيت خمسة هي:**

1. ذو الحليفة: **ويسمى (أبيار علي) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ميقات أهل المدينة المنورة ومن مر به من غيرهم.**
2. الجحفة: **وهي على قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ وهي ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم.**
3. يلملم: **وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.**
4. قرن المنازل**: ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.**
5. ذات عرق: **ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان وهي ميقات أهل العراق ومن مر بها من غيرهم.**

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإن ميقاته مكانه فيحرم منه حتى أهل مكة من مكة, لكن في العمرة يحرمون من الحل, ومن كان طريقه يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه, ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات من فوق فيتأهب, يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات فإذا حاذه نوى الإحرام في الحال ولا يجوز تأخيره, هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة فيحاذي الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر إحرامه حتى

ينزل في المطار وهذا لا يجوز لأنه من تعدي حدود الله تعالى, نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج والعمرة فإنه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه.

صفة الحج والعمرة [1]

أنواع الأنساك :

الأنساك ثلاثة : تمتع ـ إفراد ـ قران .

فالتمتع : أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج. فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله .

والإفراد : أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن أخّر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، إلاَّ أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمره ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل. وقال : "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" .

صفة العمرة :

إذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيَّب بأطيب ما يجده من

---

[1] () للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى .

دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام .
والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء .
ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام ثم يصلي غير الحائض والنفساء الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلاّ صلى ركعتين ينوي بها سنة الوضوء .
فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال : "لبيك عمرة ـ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" . يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها .
وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينـزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار .
والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد .
فإذا دخل المسجد الحرام قدّم رجله اليمنى وقال : "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" .
ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها .
والأفضل أن لا يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهم .
ويقول عند استلام الحجر : "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ".
ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو العافية في الدنيا والآخرة".
وكلما مر بالحجر الأسود كبّر .

ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله .
وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :
أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الاضطباع محله الطواف فقط .
الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .
فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [سورة البقرة: الآية 125] ثم صلى خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى : {قُل يأيها الكافرين} [سورة الكافرون] وفي الثانية : {قل هو الله أحد} [سورة الإخلاص] بعد الفاتحة .
فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.
ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ {إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله} [سورة البقرة، الآية : 185] ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي هنا : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويكرر ذلك ثلاثاً مرات ويدعو بين ذلك .
ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي فقد روي عن النبي أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعي تدور به إزاره، وفي لفظ وإن مأزره ليدور من شدة السعي، فإذ بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا .

ثم ينـزل من المروة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه .
فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروة شوط ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر .
ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .
فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقَصّر من كل قرن أنملة .
ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس. وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.
والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج .
وبهذه الأعمال تمت العمرة .
ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك .
صفة الحج :
إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحىً من مكانه الذي أراد الحج منه .
ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة.
ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبي .
وصفة التلبية بالحج : "لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .
وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"
وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط.
ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع.
فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فنـزل بنمرة إلى الزوال إن تيسّر له، وإلاَّ فلا حرج؛ لأن النـزول بنمرة سنة .
فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بهما جمع تقديم كما فعل النبي ليطول وقت الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل .
وكان أكثر دعاء النبي في ذلك الموقف العظيم : "لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" .
فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً .
ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة.
فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً إلاَّ أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها .
لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العِشاء .
وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلاَّ بعد نصف الليل فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .
ويبيت بمزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام "مكان المسجد" إن تيسَّر، فوحد الله وكبر ودعا بما أحب حتى يسفر جداً .
وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه .
فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى منى ويسرع في وادي محسر .
فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر الحمّصة تقريباً يكبر مع كل حصاة .
فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحقها التقصر دون الحلق . ثم ينـزل لمكة فيطوف ويسعى للحج .
والسنة أن يتطيب إذا أراد النـزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين .
والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس .
فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة .
ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء بما يسهل عليه ولو قليلاً ليُحَصِّل السنة .
ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإلا وقف بقدر ما تيسر .
ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .
فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخّر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق .
والتأخر أفضل، ولا يجب إلاّ أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزمه التأخر حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال .
فإذا أراد الخروج إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي : "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .
إلاّ أنه خفف عن الحائض ، فالحائض والنفساء ليس عليهما .
فائدة :
يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي :
1ـ أن يكون ملتزماً بما أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة.
2ـ أن يتجنب ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والعصيان {فمن فرض فيهن الحجَّ فلا رفث ولا فُسُوق ولا جدال في الحج} [سورة البقرة، الآية : 197] .
3ـ أن يتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها .
4ـ أن يتجنب جميع محظورات الإحرام .

أ / فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره فأما نقش الشوكة ونحوه فلا باس به وإن خرج دم.
ب/ ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنه أو ثوبه أو مأكوله أو مشروبه ولا يتنظف بصابون مطيّب فأما ما بقي من أثر الطيب الذي تطيّب به عند إحرامه فلا يضر .
ج/ ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البري الحلال المتوحش أصلاً .
د/ ولا يجامع .
هـ/ ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما .
و/ ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولغيره .
ز/ ولا يلبس القفازين وهما شراب اليدين فأما لف اليدين بخرقة فلا بأس به .
وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى .
ويختص الرجل بما يلي :
1ـ لا يغطي رأسه بملاصق فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة والخيمة وحمل العفش عليه فلا بأس به .
2ـ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف إلاَّ إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد نعلين فليلبس الخفاف .
3ـ لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا القباء ولا الطاقية ولا الفنيلة ونحوها .
ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم ونظارة العين وسماعة الأذن وأن يلبس الساعة في يده أو يتقلدها في عنقه ويلبس الهميان والمنطقة وهما ما تجعل فيه النفقة .
ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغسل ويحك رأسه وبدنه وأن سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه .
والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينيها فيه ولا تلبس البرقع أيضاً والسنة أن تكشف وجهها إلاَّ أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيرها . ا.هـ .

يوميات الحجاج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد :

فهذه وريقات تشتمل على معلومات عن الركن الخامس من أركان الإسلام مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ، واستنباطات أهل العلم جمعتها ورتبتها لتكون من العلم النافع إن شاء الله .

وتجد أخي القارئ خلال تصفحك لها ما يلي :

أعمال أيام الحج، كل يوم بالتفصيل والإيضاح زيارة المسجد النبوي، بدع الحج والعمرة والزيارة .

وأهم المراجع التي اعتمدت عليها بعد الكتاب والسنة ؛ مؤلفات الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني . نفع الله بعلميهما .

ختاماً ، أشكر الله تعالى على ما يسّره لي من جمع هذا العلم وأدعوه أن يجعله من أسباب لفوز بجنات النعيم .

وكتبه : عبد الله بن أحمد العلاف

أعمال يوم التروية :

أول أيام الحج (الثامن من ذي الحجة) :

يسمى اليوم الأول يوم التروية؛ لأنهم كانوا يرتوون الماء . وقيل غير ذلك .

يستحب الاغتسال والتنظيف ولبس الإحرام (الإزار والرداء الأبيضين) والمرأة تلبس ما شاءت غير (النقاب والقفازين) وهذا للمتمتع .

الدخول في نية الإحرام بالنسبة للمتمتع ، أما القارن والمفرد فقد كان ذلك من قبل .

تهل بالحج وتقول : "لبيك حجاً" .

يستحب الاشتراط في حالة توقع عائق فتقول : "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني".

اجتناب جميع محظورات الإحرام .

الإكثار من التلبية : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

الاستمرار في التلبية حتى رمي جمرة العقبة من اليوم العاشر .

الانطلاق إلى منى ـ إن لم تكن بها ـ (ملبياً) .

البقاء في منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والفجر من اليوم التاسع .

تصلي كل صلاة في وقتها وتصلي الرباعية ركعتين (قصراً) والمحافظة على سنة الفجر والوتر حيث كان المصطفى يحافظ عليها .
المحافظة على الأذكار المشروعة الثابتة عنه .
المبيت في منى هذه الليلة أسوة بالمصطفى .
إشغال الوقت بالذكر والقراءة وسؤال أهل العلم عن ما خفي حكمه .
يكون الإحرام على الكتفين والاضطباع لا يشرع إلاَّ عند طواف القدوم .
يجتنب الجدال والكلام فيما لا طائل منه .
البقاء حتى أداء صلاة الفجر وعدم الذهاب إلى عرفة قبل ذلك إلاَّ للضرورة .

أعمال يوم عرفة :

ثاني أيام الحج (التاسع من ذي الحجة) :
بعد أداء صلاة الفجر وطلوع الشمس، عليك بالانطلاق إلى عرفة ملبياً ومكبراً (الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" رافعاً صوتك في التلبية والتكبير .
النزول إلى نمرة إلى الزوال إن أمكن وإلا فعرفة كلها موقف .
البقاء في عرفة وصلاة الظهر والعصر قصراً في وقت الظهر .
إن لم يتيسر لك الصلاة مع الإمام ، فتصلي كذلك لوحدك أو مع من حولك من أمثالك .
الإكثار من الدعاء والتهليل فإن خير الدعاء يوم عرفة، لقوله : "أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" .
التفرغ بعد أداء الصلاة للذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديك .
السنة للواقف في يوم عرفة ألاَّ يصوم هذا اليوم .
الإفاضة من عرفات :
التوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة بسكينة وهدوء، لا تُزاحم الناس بالنفس أو الدابة أو السيارة فإذا وجدت خلوة فأسرع .
عند الوصول إلى مزدلفة يؤذن ويقام ويصلى المغرب ثلاثاً ويقام ويصلى العشاء قصراً وجمعاً .

لا يصلى بينهما ولا بعد العشاء شيئاً .
يقضي الليل حتى الفجر .
إذا تبين الفجر يصلى في أول وقته بأذان وإقامة .
يجوز للعجزة والضعفاء والنساء الذهاب بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر إلى منى.

أعمال يوم العيد :

ثالث أيام الحج (العاشر من ذي الحجة) :
بعد أداء صلاة الفجر في مزدلفة تذهب إلى المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة) وتستقبل القبلة وتدعو وتذكر الله وتحمده وتهلل وتكبر حتى يسفر جداً .
ومزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقفت جاز .
الانطلاق إلى منى ملبياً وعليك السكينة والهدوء .
عند الوصول إلى وادي محسر يسرع الحاج قدر الإمكان .
تلتقط سبع حصيات من الطريق أو من منى .
إذا تم الوصول إلى منى توجه إلى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة. وتستقبل الجمرة وتكون مكة عن اليسار ومنى عن اليمين .
ترمي الجمرة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، تكبر مع كل حصاة .
لا تُرمى الجمرة إلاّ بعد طلوع الشمس ويجوز بعد الزوال .
بانتهاء الرمي تنقطع التلبية .
يُذبح الهدي إن كان لك هدي، ووقت الذبح أربعة أيام: يوم العيد (يوم الحج الأكبر) وأيام التشريق الثلاثة.
يُحلق الرأس أو يقصّر، وبذلك تتحلل التحلل الأول وتحل جميع محظورات الإحرام عدا النساء .
الإفاضة إلى مكة المكرمة :
يتوجه الحاج إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج.
تُصلي ركعتي الطواف عند المقام إن تيسر أو في أي مكان من الحرم .
تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج إن كنت متمتعاً ، وكذلك إن كنت غير متمتع ولم تسعَ مع طواف القدوم .
بذلك يكون التحلل الثاني وتحل جميع محظورات الإحرام حتى النساء .
تشرب من ماء زمزم "زمزم لما شرب له" .

أداء صلاة الظهر والعصر أو ما تيسر في المسجد الحرام .
الرجوع إلى منى والمبيت فيها ليلة الحادي عشر .
السُنة الترتيب في المناسك : الرمي ـ فالذبح أو النحر ـ فالحلق ـ فطواف الإفاضة ـ فالسعي للمتمتع . لكن إذا قُدِّم شيء منها أو أُخِّر جاز له ذلك لقوله : "لا حرج .. لا حرج" .

أعمال أول أيام التشريق :

رابع أيام الحج : "الحادي عشر من ذي الحجة" :
يجب المبيت في منى وإقامة الصلاة مع الجماعة والأفضل في مسجد الخيف .
يُسن التكبير المقيد بعد الصلاة، والمطلق في كل حال وزمان ومكان . قال : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكرٌ لله" .
بعد الزوال يرمي الحاج الجمرات الثلاث .
يبدأ بالصغرى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .
تكون مكة أثناء الرمي عن يسارك ومنى عن يمينك إن استطعت .
بعد الانتهاء من رمي الجمرة الصغرى يقف الحاج طويلاً للدعاء كما فعل مستقبلاً القبلة .
ينتقل للجمرة الوسطى ويفعل مثل فعله عند الجمرة الصغرى .
بعد الانتهاء من رمي الجمرة الوسطى يدعو طويلاً مستقبلاً القبلة .
بعد ذلك ينتقل إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل ما فعل سابقاً .
لا يبقى للدعاء بعد جمرة العقبة .
يكون المبيت في منى ليلة الثاني عشر .
يجوز للمعذور في الرمي ثلاثة : ألاَّ يبيت في منى .
أن يجمع رمي يومين في يوم .
أن يرمي في الليل .
أعمـال اليوم الثاني من أيام التشريق :
خامس أيام الحج (الثاني عشر من ذي الحجة) :

بعد المبيت بمنى، يستغل الوقت في فعل الخيرات وذكر الله والإحسان إلى الخلق والتناصح والتواصي بالخير .
بعد الظهر تُرمى الجمرات الثلاث مثل اليوم الحادي عشر تماماً . والوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .
فمن تعجل في يومين :
من أراد التعجل في السفر فهو مشروع ويجب عليه الانصراف قبل غروب الشمس .
التوجه إلى المسجد الحرام بمكة لطواف الوداع . قال تعالى : {فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه} .

أعمال اليوم الثالث من أيام التشريق :
سادس أيام الحج (الثالث عشر من ذي الحجة) :
وهو خاص بمن تأخر :
بعد المبيت تعمل أعمال اليومين السابقين تماماً .
ترمى الجمار .
يُدعى بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى .
يتجه بعد ذلك إلى مكة لأداء طواف الوداع عند السفر .
قال : "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت " .

زيارة المسجد النبوي [2]

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوي قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوي لا زيارة القبر فإن شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور وإنما يكون للمساجد الثلاث : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى . كما في الحديث الثابت عن النبي أنه قال : "لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" .
فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمنى لدخوله وقال : "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" ثم يصلي ما شاء . والأولى أن تكون صلاته في الروضة وهي ما بين منبر النبي وحجرته التي فيها قبره؛ لأن ما بينهما روضة من رياض الجنة . فإذا صلى وأراد زيارة قبر النبي فليقف أمامه بأدب ووقار وليقل : "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .. أشهد أنك رسول الله حقاً وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبياً عن أمته" .
ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه. ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه وإن دعا له ولأبي بكر رضي الله عنهما بدعاء مناسب فحسن .
ولا يجز لأحد أن يتقرب إلى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القلة؛ لأن التقرب إلى الله لا يكون إلاَّ بما شرعه الله ورسوله والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع .

---

[2] () المنهج لمريد العمرة والحج, للشيخ / محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله تعالى .

والمرأة لا تزور قبر النبي ولا قبر غيره؛ لأن النبي لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، لكن تصلي وتسلم على النبي وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي في أي مكان كانت ففي الحديث عن النبي أنه قال : "صلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" وقال : "إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام".
وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع وهي مقبرة المدينة فيقول : "السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمتسأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.
وإن أحب أن يأتي أحداً ويتذكر ما جرى للنبي وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عمّ النبي فلا بأس بذلك
فإن هذا قد يكون من السير في الأرض المأمور به والله أعلم .

بدع الحج والعمرة والزيارة [3]

صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون}،
وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال : "اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت.." ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية ـ صلاة أربع ركعات ـ قراءة المريد للحج إذا خرج من منـزله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي (وإنا أنزلناه) وأم الكتاب، بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .
الأذان عند توديعهم ـ توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى ، السفر وحده أنساً بالله كما يزعم بعض الصوفية ـ السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل ـ السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ـ عقد الرجل على

---

[3] () مختصر من مناسك الحج والعمرة , للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني . رحمه الله تعالى .

المرأة المتزوجة إذا عزمت الحج ، وليس معها محرم، يعقد عليها ليكون معها كمحرم ـ اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب ـ الإحرام قبل الميقات ـ الاضطباع عند الإحرام ـ الحج صامتاً لا يتكلم ـ التلبية جماعة في صوت واحد ـ التكبير والتهليل بدل التلبية ـ قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبر حراء والجبل الذي عند منى، والذي يقال : إنه كان فيه الفداء ، ونحو ذلك ـ قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم) .

الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني يوم لا ظل إلاَّ ظلك ... الخ ـ تقبيل الركن اليماني ـ تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما ـ التمسح بحيطان الكعبة والمقام ـ السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا ـ تكرار السعي في الحج أو العمرة ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي ـ السكوت على عرفات وترك الدعاء ـ الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات ـ إفاضة البعض قبل غروب الشمس ـ ترك المبادرة لصلاة المغرب فور النـزول في المزدلفة ،والانشغال عن ذلك بلقط الحصى ـ الغسل لرمي الجمار ـ غسل الحصيات قبل الرمي ـ التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير ـ رمي الجمرات بالنعال وغيرها .

الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب إلى التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلاَّ القليل . ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات ـ كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك ـ استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم ـ مناداتهم لمن حج بـ "الحاج" ـ الخروج من مكة لعمرة تطوع ـ الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى ـ تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور ، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه .

بدع الزيارة :

قصد قبره بالسفر ـ القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة ـ

التوسل به إلى الله في الدعاء ـ طلب الشفاعة وغيرها منه ـ قصد الصلاة تجاه قبره ـ الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر ـ قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة ، الخروج من المسجد النبوي على القهقري عند الوداع . أهـ .

من أخطاء الحجاج والمعتمرين [4]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :
فيا أخي المسلم، يا من وفدت إلى حرم الله لأداء العمرة أو الحج أو زيارة مسجد رسول الله، لقد كان من نعمة الله سبحانه عليك أن هيَّأ لك الأسباب، ويسَّر لك الوصول إلى هذه البقاع المباركة فهنيئاً لمن وفقه الله تعالى لاتباع سنة نبيه محمد القائل : "خذوا عني مناسككم" [رواه البخاري]، وهنيئاً لمن أدَّى نُسكه دونما خطأ أو بدعة تفسد عليه ثواب عمله وتحرمه أجر سعيه .
وحيث أن هناك الكثير من الأخطاء التي يقع فيها الحجاج بقصد أو بغير قصد؛ فإن من الواجب علينا جميعاً نشر التوعية الإسلامية الصحيحة لبيان هذه الأخطاء والتحذير من الوقوع فيه، حتى يكون العمل مقبولاً، والسعي مشكوراً ـ بإذن الله تعالى ـ سائلاً المولى عز وجل أن يُلهمنا جميعاً الهداية والرشاد، وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، والحمد لله رب العباد .

أخطاء تتعلق بالإحرام :

1ـ تجاوز الميقات وعدم الإحرام منه، وهذا خطأ يقع فيه كثير من الحجاج، فعلى من تجاوز الميقات ولم يحرم أن يعود إلى الميقات مرة أخرى ليحرم منه أو ذبح فدية بمكة المكرمة وتفريقها على فقراء الحرم ولا يأكل منها أو يُهدي شيئاً .
2ـ اعتقاد أن ركعتي الإحرام واجبة، وهذا غير صحيح فليس هناك دليل على وجوبها، وإنما هي مستحبة .
3ـ لبس النساء بعض الثياب التي فيها تشبه بالرجال، وهو أمرٌ منهيٌّ عنه، فالمرأة ليس لها لباس خاص في الإحرام ، كما هو الحال عند الرجال، ثم لأن التشبه منهي عنه مطلقاً، لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء،
والمتشبهات من النساء بالرجال" .

---

[4] () جمع وإعداد الدكتور : صالح أبو عراد الشهري .

4ـ تعمد البعض الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا غير صحيح فعلى الحاج أن يُحرم من المكان الذي هو فيه بمكة اقتداءً بالنبي وأصحابه الكرام الذين أحرم بعضهم من الأبطح .
5ـ الاضطباع عند الإحرام ويُقْصَدُ به أن يكشف المحرم الإحرام عن كتفه اليمنى ويبقى كذلك إلى أن يحل من إحرامه، وهذا خطأ شائع عند كثير من الحجاج، والصحيح أن كشف الإحرام عن الكتف اليمنى للمحرم (الاضطباع) مشروع في حالة طواف القدوم فقط، فإذا فرغ منه أعاد ردائه إلى حالته قبل الطواف بأن يغطي كتفيه بالإحرام ويُكمل نسكه .
6ـ الرمل في أشواط الطواف كلها؛ وهذا خطأ فالرمل ـ يقصد به إسراع المشي مع مقاربة الخطوات في الطواف ـ لا يكون إلاَّ في الأشواط الثلاثة الأولى منه؛ أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل وإنما يسير الطائف فيها سيراً عاديّاً .
7ـ إهمال التلبية بعد الإحرام والصحيح أن على المحرم أن يُكثر من التلبية ويحافظ عليها حتى يرمي الحاج جرة العقبة يوم النحر .
8ـ اعتقاد البعض أنه لا يجوز له تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها وهذا خطأ ؛ حيث أن للحاجّ والمعتمر أن يغير لباس الإحرام وغسله متى دعت الحاجة إلى ذلك .
9ـ ظن البعض أن أي لباس لم يلبسه المُحْرم عند الإحرام لا يجوز له لبسه بعد ذلك، وهذا خطأ فللحاج أن يلبس ما شاء ما لم يكن مخيطاً كالحذاء، والخاتم، والساعة، والحزام، والنظارة ونحوها .
10ـ لبس القفازين في اليدين، والانتقاب للمرأة المحرمة، وهذا خطأ يقع فيه كثير من النساء، والسُنَّة عدم لبسهما؛ لأن النبي نهى عن ذلك، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي قال : "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" [أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي] وهنا تجدر الإشارة إلى أن على المرأة تغطية الوجه عندما تكون بحضرة الرجال الأجانب، وعند مخافة الفتنة .
11ـ رفع بعض النساء أصواتهن بالتلبية، وهذا مخالف للسُنَّة لحديث : "يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، أما المرأة فإنها تُسمع نفسها، ولا ترفع صوتها" وروي عن

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية" وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : "ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية" .

أخطاء تتعلق بالطواف :

12ـ البدء بالطواف قبل محاذاة الحجر الأسود، أو بدءاً من على مستوى باب الكعبة، وهذا خطأ وغلو لأن السُنَّة بدء الطواف باستلام الحجر الأسود، إن تمكن المسلم من ذلك أو الاكتفاء بالإشارة إليه .

13ـ عدم الطواف بالبيت كاملاً كأن يُطاف بالكعبة وحدها ولا يُطاف بحِجْر إسماعيل معه وهذا خطأ كبير، فالحِجْر جزٌ من الكعبة ولا يصح الطواف بدونه، ومن وقع في ذلك فعليه الإعادة .

14ـ تقبيل الركن اليماني من الكعبة والسُنَّة مسحه باليد اليمنى إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فعلى الطائف أن يمضي دون الإشارة إليه .

15ـ المزاحمة والمشاتمة ورفع الصوت وربما إيذاء الغير من أجل تقبيل الحجر الأسود، وهذا أمر مخالف للسُنَّة النبوية وتعاليم الدين؛ فقد صح عنه قوله : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" [رواه الشيخان] .

16ـ التمسح بالحجر الأسود أو التبرك به، أو التمسح بحيطان وأركان الكعبة أو كسوتها أو بالمقام ونحوها. وهذا مخالف لسُنة النبي الذي لم يصح أنه مسح سوى الركن اليماني باليد اليمنى، والحجر الأسود من الكعبة .

17ـ تخصيص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاءٍ معين، والاعتماد على ما يتداوله بعض الحجاج والمعتمرين من كتيبات وأدعية لم يُنزل الله بها من سلطان، ولم تثبت عن الرسول والصحيح أن على الحاج أو المعتمر الاشتغال في طوافه وسعيه بذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن الكريم، والدعاء لنفسه وللمسلمين، فلم يثبت عن النبي أنه خصص دعاءً لكل شوط أو نحو ذلك سوى ما روي عن عبد الله بن السائب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : سمعت رسول الله يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : {ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار} [رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصحَّحه] .

18ـ ترديد الأدعية الجماعية خلف من يدعو بشكل مزعج، وأصوات مرتفعة، تُذهب الخشوع، وتشوش على الطائفين إضافة إلى أن في ذلك مخالفة للسنة ، فالمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه ولمن شاء بدون رفع صوته .
19ـ الوقوف عند الخط المحاذي للحجر لأسود والتكبير ثلاثاً، وهذا خطأ شائع ومدعاة لحدوث الزحام، وتعطيل الطواف، والصحيح أن على الطائف أن يُكبِّر مرة واحدة وهو سائر بدون وقوف أو تعطيل للآخرين .
20ـ الإصرار على أداء ركعتين خلف مقام إبراهيم مع الإطالة في القراءة والركوع والسجود، وهذا مخالف للسنَّة فقد كان يخفف هاتين الركعتين، ثم إن العلماء قد أفتوا بجواز أداء هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم إذا كان الزحام شديداً .
أخطاء تتعلق بالسعي :
21ـ تلاوة قوله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم} [البقرة] ، في كل شوط من أشواط السعي، وهذا غير صحيح؛ لأن الصواب قراءتها مرة واحدة عند الاقتراب من الصفا في بداية السعي فقط، وبعد تمام الطواف ولا تُقرأ عند المروة .
22ـ الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة؛ وهذا خطأ، فالواجب على من أدركته الصلاة وهو في السعي أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة حتى لا تفوته صلاة الجماعة ثم يكمل السعي من حيث قطع الشوط .
23ـ اعتقاد أن الوضوء لازم للسعي بين الصفا والمروة، وهذا أمر غير صحيح، فلا يلزم للسعي الطهارة وإن كان الساعي على طهارة كان ذلك أحسن إلاَّ أنه غير لازم .
24ـ اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة وهذا خطأ، والصحيح أن للمسلم الراحة بينما ولو بين الأشواط، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
25ـ الركض الشديد بين الصفا والمروة وهذا خطأ، والصحيح أن يكون السير بين الصفا والمروة عادياً إلاّ ما بين العلمين الأخضرين فالأفضل السعي الشديد بينهما للرجال فقط دون النساء لحديث ابن عمر ـ رضي الله

عنهما ـ قال : "ليس على النساء سعي بالبيت ـ أي الرَّمل ـ ولا بين الصفا والمروة" [أخرجه البيهقي] .
26ـ رفع الصوت بالدعاء أو ترديد الدعاء الجماعي بشكل يشوش على الآخرين، ويقطع خشوعهم وهذا خطأ فإن من آداب الدعاء المناجاة والخشية والخشوع والانكسار لا الصراخ والصياح والإزعاج.
27ـ اعتبار الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا مرة أخرى وهذا خطأ؛ لأن عدد الأشواط بذلك يكون أربعة عشر شوطاً والصحيح أن الشوط في السعي يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وهكذا حتى ينتهي السعي عند المروة .
28ـ تخصيص بعض الأدعية لأشواط السعي، وهذا غير صحيح فليس هناك دعاءٌ محددٌ لكل شوط وإنما على الحاج أو المعتمر الانشغال في سعيه بذكر الله جل وعلا، أو قراءة القرآن الكريم أو الدعاء لنفسه ولإخوانه المسلمين .
29ـ الاضطباع في السعي، وهذا خطأ ، فالاضطباع لا يكون إلاّ في طواف القدوم فقط، أما في بقية المناسك فلا يُشرع الاضطباع وعلى الحاج أو المعتمر تغطية كتفه بالإحرام وعدم كشفها لأن ذلك لم يثبت عن الرسول .
30ـ الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة وهذا خطأ وفيه تعب ومشقة ، والسُنّة أن يرتفع الساعي قليلاً ولو لم يبلغ آخرهما .

أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير :

31ـ الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف ووسط الرأس وهذا لا يكفي ولا يحصل به التحلل من الإحرام والصحيح أن يُقَصِّر من جميع شعر الرأس حتى يكون ذلك مجزئاً، والأفضل الحلق لجميع شعر الرأس؛ لأن النبي دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة .
32ـ حلق اللحى عند حلق شعر الرأس وهذا خطأ كبير، ومخالفة صريحة لهدي النبي الذي أمر بإعفاء اللحى وعدم حلقها .
33ـ المكوث بمكة بعد طواف الوداع لفترة زمنية طويلة، وهذا مخالف لأمر رسول الله مع مراعاة أنه لا بأس ـ

كما قال أهل العلم ـ بالإقامة اليسيرة لأداء الصلاة أو انتظار الرفقة أو إصلاح عطل في السيارة أو شراء ما لابد منه، ولكن إذا طال المقام فإن الأحوط إعادة طواف الوداع .

34ـ زيارة بعض الأماكن التي لم تُشرع زيارتها على سبيل التعبد، مثل غار حراء في جبل النور، والغار في جبل ثور، والمكان الذي يعتقد أنه مكان مولد النبي وغير ذلك من الأماكن والآثار التي لا حقيقة لما يقال عن بعضها ولا مزية توجب زيارتها أو قصدها للصلاة عندها أو الدعاء أو غير ذلك من أنواع العبادة ؛ ثم لأن ذلك كله من جملة البدع المحدثة فلم يثبت عن النبي وأصحابه الكرام أنهم فعلوا ذلك؛ إضافة إلى أن تعظيم الآثار وتقديس البقاع والأماكن والتقرب إلى الله بذلك وسيلة من وسائل الشرك والعياذ بالله .

35ـ كشف كثير من النساء المعتمرات والحاجات لوجوههن بحضرة الرجال غير المحارم سواءً في الطواف أو السعي أو في المشاعر بحجة أنهن محرمات وهذا لا يجوز فالمرأة المحرمة يجب عليها تغطية وجهها عندما تكون بحضرة الرجال غير المحارم لما جاء في الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات؛ فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها؛ فإذا جاوزونا كشفناه" [رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وصححه الحاكم] .

36ـ اعتقاد البعض من الحجاج والمعتمرين أنه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس مثلاً بغير ملاصق مثل الشمسية وسقف السيارة ونحو ذلك، وهذا خطأ؛ لأن المنهي عنه تغطية المحرم لرأسه بشيء ملاصق كالعمامة ونحوها مما يُغطى به الرأس في العادة .

أخطاء تتعلق بزيارة المسجد النبوي :

37ـ اعتقاد أن الحج لا يتم إلاَّ بزيارة قبر النبي في المسجد النبوي بالمدينة وهذا خطأ شائع فليست زيارة قبر النبي من أركان الحج ولا من واجباته وسننه. وقد

بيَّن العلماء أن ما ورد في هذا الشأن من أحاديث غير صحيحة أبداً .
38ـ اعتقاد أن السفر إلى المدينة المنورة لأجل زيارة قبر النبي وصاحبيه وهذا غير صحيح، فشد الرحال يكون إلى المسجد النبوي جائز لفضل الصلاة فيه؛ لأنها كما ثبت عن الرسول مضاعفة بألف صلاة .
39ـ ما يفعله بعض الجهلة من التمسح بالجدران والقضبان المحيطة بالقبر والتبرك بذلك، ومناداة الرسول ودعائه والطواف بقبره ونحو ذلك من البدع والضلالات التي قد يقع الإنسان بسببها في الشرك والعياذ بالله .
40ـ استقبال بعض الزائرين القبر عند الدعاء ظنّاً منهم أن ذلك من دواعي الإجابة وهذا خطأ؛ فالواجب استقبال القبلة عند الدعاء .
41ـ زيارة بعض الأماكن التي يزعم الكثير من الناس أنها من آثار الرسول وأصحابه الكرام على وجه التعبد والتبرك بها وهذا غير صحيح .
42ـ زيارة ما يسمى بالمساجد السبعة والصلاة فيها وهذا خطأ، فلم يثبت ذلك عن رسول الله ولا أحدٍ من أصحابه الكرام .
43ـ الاعتقاد بأن من زار المدينة أن يصلي عدداً معيناً من الصلوات في المسجد النبوي وهذا غير صحيح، ولم يثبت فيه شيء .

من أحكام النساء في الحج [5]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم وبعد:

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في رسالة 60 سؤالاً من الحيض وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضاً في كتاب "الدليل والمنهاج في يوميات الحجاج" وهاهي مفردة .

نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها ووزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات.. آمين .

وكتبه / عبد الله بن أحمد العلاف

س 1/ كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج 1/ أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي أنه شرع لأمته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ لأن النبي أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها، حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمَّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألاَّ تقرأه.

س 2/ سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف

---

[5] () للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ .

الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلاَّ بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟
ج 2/ الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمَّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك؛ فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .
س 3/ قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر للسفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟
ج 3: تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهلا ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تتحفض وتطوف وتسعى وتقصر وتنهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .
س 4/ ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟
ج 4: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلاَّ وهي طاهرة وما سواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .
س 5/ تقول السائلة : لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم ن الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصلح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع

ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح ؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل عليَّ إعادته أفيدوني عمَّا يجب فعله بارك الله فيكم.
ج 5/ هذه أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خفف عن الحائض"، وفي رواية لأبي داود: "أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف" . ولأن النبي لما أخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال : "فلتنفر إذاً" ودلَّ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه . ولمَّا كنت تحللت من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله تعالى : "قد فعلت" . وقوله : {وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأتُم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم} فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .
س 6/ المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلاَّ أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟
ج 6/ لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً ، فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي سئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .
س 7/ امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولمَّا وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟

ج 7: حجها صحيح ولا شيء عليها .
س 8/ سائلة : أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب عليَّ ؟
ج 8/ هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلاَّ بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت و النبي نازل من ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي كيف أصنع ؟ قال : "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها : "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها و تنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له طهارة .
س 9/ يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً، ولكني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي ؟
ج 9/ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : "أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت. قال : فلتنفر إذاً" فقوله : "أحابستنا هي" دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة

مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .
س 10/ هل المسعى من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد ؟
ج 10/ الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما ولكنه جدارٌ قصير، ولا شك أن هذا خيرٌ للناس لأنه لو أُدخل في المسجد وجُعِل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال أن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .
س 11/ تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلتُ الحرم فصليت وطفت وسعيت، فماذا عليَّ؟ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟
ج 11/ لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواءً في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي في المرأة : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم". وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلاَّ به وبناءً عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .
س 12/ إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟
ج 12/ إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمرفي الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر .

س 13/ إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبة وزوجها مع رفقة فماذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

ج 13/ إذا لم يمكنها العودة فإنها تتحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكمل بقية أعمال الحج .

س 14/ إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فهل يصح حجها؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟

ج 14/ إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حدّ لأقله. أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها [6]

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفيةً لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين : {وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله} [الأحزاب: 33] .

وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً .

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام وتركها كفرٌ يخرج من الملة.

فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرِّجال والنساء .

وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ شرعيّ: إضاعة لها .

قال الله تعالى : {فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً* إلا من تاب} [مريم: 59 ،60] .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمعٍ من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواقيتها بأن تُصلى بعدما يخرج وقتها، وفسَّر الغيّ الذي يلقونه بأنه الخسار. وفُسِّر بأنه وادٍ في جهنم .

وللمرأة أحكام في الصلاة تختص بها عن الرجل وإيضاحها كما يلي:

1ـ ليس على المرأة أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأن الأذان شُرِعَ له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحَّان منها .

قال في "المغني" (2/68) : "لا نعلمُ فيه خلافاً" .

2ـ كلُّ المرأة عورةٌ في الصلاة إلا وجهها وفي كفَّيها وقدميها خلافٌ.

وذلك كلّه حيث لا يراها رَجُلٌ غير محرمٍ لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرمٍ لها وجب عليها سَترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال. فلابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقيَّة بدنها حتَّى ظهور قدميها.

قال : "لا يقبل الله صلاة حائضٍ ـ يعني : من بلغت الحيض ـ إلا بخمارٍ" رواه الخمسة .

---

[6] () تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات . للشيخ / صالح الفوزان ـ نفع الله بعلمه ـ .

والخمار : ما يغطِّي الرأس والعنق .
وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي أتُصلي المرأة في درعٍ وخمارٍ بغير إزار؟قال : "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه .
دل الحديثان على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقيّة بدنها حتَّى ظهور قدميها كما أفاده حديث أُمِّ سلمة .
ويُباحُ كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيٌّ لإجماع أهل العلم على ذلك.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (22/113ـ 114) : فإنَّ المرأة لو صلَّت وحدها كانت مأمورةٌ بالاختمار وفي غير الصَّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزِّينة في الصلاة حقٌّ لله فليس لأحدٍ أن يطوف بالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصلِّي عرياناً ولو كان وحده".
إلى أن قال : "فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً" انتهى .
قال في "المغني" (2/328) : "وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيءٌ لم تصحَّ صلاتها إلا أن يكون يسيراً . وبهذا قال مالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ" .
3ـ ذكر في "المغني" (2/258) : أنَّ المرأة تجمع نفسها في الرُّكوع والسُّجود بدلاً من التجافي، وتجلس متربِّعةً أو تسدل رجليها وتجعلهما في جانب يمينها بدلاً من التورك والافتراش؛ لأنه أستر لها.
وقال النووي في "المجموع" (3/455) : "قال الشافعيُّ رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلاّ أنَّ المرأة يُستحبُّ لها أن تَضُمَّ بعضها إلى بعض، وأحبّ ذلك لها في الركوع وفي جميع الصلاة" . انتهى .
4ـ صلاة النساء جماعةٌ بإمامة إحداهن فيها خلافٌ بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي أمر أُمَّ ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة.
ـ وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث .

ـ وبعضهم يرى أنه غير مُستحبٍّ، وبعضهم يرى أنه مكروهٌ، وبعضهم يرى جوازه في النَّفل دون الفرض. ولعلّ الرَّاجحُ استحبابه.

ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة يُراجَعُ "المغني" (2/202) والمجموع للنووي (4/84ـ 85) .

وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.

5ـ يُبَاحُ للنساء الخروج من البيوت للصلاة مع الرجال في المساجد وصلاتهنَّ في بيوتهن خيرٌ لهنَّ

فقد روى مسلمٌ في "صحيحه" عن النبي أنه قال : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .

وقال : "لا تمنعوا النساء أن يخرُجن إلى المساجد وبيوتهنَّ خير لهن" رواه أحمد وأبو داود .

فبقاؤهن في البيوت وصلاتُهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستُّر.

6ـ وإذا خرجت إلى المسجد للصلاة فلا بُدّ من مراعاة الآداب التالية:

ـ تكون متسترةً بالثياب والحجاب الكامل :

قالت عائشة رضي الله عنها : "كان النِّساءُ يصلِّين مع رسول الله ثمَّ ينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفن من الغلس" متفق عليه .

أن تخرج غير متطيبة :

لقوله : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاتٍ" رواه أحمد وأبو داود. ومعنى "تفلات" أي غير متطيبات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : "أيما امرأة أصابت بُخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الأخير" رواه مسلمٌ وأبو داود والنسائي .

وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعودٍ :"إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (3/140 ـ 141) : "فيه دليلٌ على أنَّ خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور. وقال : وقد حصل من الأحاديث أنَّ الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حليٍّ أو أيِّ زينةٍ" . انتهى .

ألاَّ تخرج متزينة بالثياب والحلي :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "لو أنَّ رسول الله رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها" متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" ـ نفس المرجع السابق ـ على قول عائشة : "لو رأى ما رأينا" يعني : من حسن الملابس والطِّيب والزِّينة والتبرج .

وإنما كان النساء يخرجن من المُرِط والأكسيةِ والشملات الغلاظ .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب "أحكام النساء" صفحة 39: "ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم النَّاسُ منها. فإذا اضطرت على الخروج بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه" انتهى.

قال الزُّهري: "فنرى ذلك والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء" . رواه البخاري .

انظر : "الشرح الكبير على المقنع" (1/422) .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/326) : "الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور واجتناب مواقع التُّهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت" انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (3/455) : "ويخالف النساءُ الرجال في صلاة الجماعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال .

الثاني : تقف إمامتهنُّ وسطهن .

الثالث : تقف واحدتهنَّ خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل .

الرابع : إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها" . انتهى .

ومما سبق : يُعَلمُ تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

7ـ خروج النساء إلى صلاة العيد :

عن أمِّ عطيَة رضي الله عنها قالت : "أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة" ، وفي لفظ : "المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" رواه الجماعة .

قال الشوكاني : "والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرهاً ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنةً أو كان لها عذرٌ" . انتهى . انظر (3/306) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (6/458ـ 459): "فقد أخبر المؤمنات أنَّ صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهنَّ بالخروج فيه.

ولعلَّه والله أعلم لأسبابٍ :

أحدها : أنه في السنة مرتين فقُبِل بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروجٌ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبيهُ بالحج من بعض الوجوه، ولهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج" . انتهى.

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الهيئات .

قال الإمام النووي في "المجموع" (5/13) : "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد. وأما ذوات الهيئات فيكره حضورهن" .

إلى أن قال : "وإذا خرجن استُحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسنَ ما يشهرهنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء. ويُكره لهنّ الطيب. هذا كله حكم العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيُكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ حديث أم عطية المذكور. قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : "لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" ؛ ولأن الفتن

وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرةٌ بخلاف العصر الأول والله أعلم" انتهى .

قلت : وفي عصرنا أشد .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب "أحكام النساء" ص 38: "قلت قد بينا أن خروج النساء مباح. لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كُنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال" . انتهى .

يعني : كانوا على ورعٍ عظيم .

وفي هذه النُقولات تعلمين أيتها الأخت المسلمة أن خروجك لصلاة العيد مسموحٌ به شرعاً بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرُّب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعائر الإسلام .

وليس المراد منه عرض الزينة والتعرُض للفتنة فتنبهي لذلك.

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحجُّ إلى بيت الله كُلَّ عام واجبٌ كفائي على أمة الإسلام، ويجب على كُلِّ مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع ـ والحجُ أحد أركان الإسلام ـ وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "يا رسول الله هل على النساء جهادٌ، قال : نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحجُّ والعمرة" رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح .

وفي الحج أحكامٌ تخصُّ المرأة منها :

1ـ المَحْرَم : الحجُّ له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية. وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تُحرَّمُ عليه تحريماً مؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخيها أو بسببٍ مباحٍ كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي يخطبُ، يقول: "لا يخلونَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلاّ ومعها ذُو محرم. ولا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرمٍ . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: فانطلق فحُج مع امرأتك" متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله :
"لا تُسافر المرأةُ ثلاثةً إلا معها ذُو محرمٍ" متفق عليه .
والأحاديث في هذا كثيرةٌ تنهى عن سفرِ المرأة للحجِّ وغيره بدون محرمٍ، لأنَّ المرأة ضعيفةٌ يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السَّفر لا يقوم بمواجهتها إلاّ الرجال، ثُمَّ هي مطمعٌ للفُسَّاق، فلابدَّ من محرمٍ يصونها ويحميها من أذاهم .
ويُشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجها: العقل والبلوغ والإسلام؛ لأنَّ الكافر لا يؤمنُ عليها.
فإن أيست من وجود المحرم لزمها أن تستنيب من يحجُّ عنها .
2ـ وإذا كان الحجُّ نفلاً اشترط إذن زوجها لها بالحجِّ؛ لأنه يَفُوت به حقُّه عليها .
قال في "المغني" (3/340) : "فأمَّا حَجُّ التطوع فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ له منعها من الخروج إلى الحجِّ التطوُّع. وذلك لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ فليس لها تفويته بما ليس بواجبٍ كالسيد مع عبده" انتهى .
3ـ يصحُّ أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (26/13) : "يجوز للمرأة أن تحجّ عن امرأةٍ أخرى باتفاق العلماء سواءً كانت بنتها أو غير بنتها. وكذلك يجوز أن تحجَّ المرأة عن الرَّجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء. كما أمر النبي المرأة الخثعميَّة أن تحجَّ عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخٌ كبيرٌ فأمرها النبي أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها" انتهى .
4ـ إذا اعترى المرأةَ وهي في طريقها إلى الحجِّ حيضٌ أو نفاس فإنَّها تمضي في طريقها. فإن أصابها ذلك عند الإحرام، فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تُشترط له الطهارةُ .
قال في المغني (3/293 ـ 294) : "وجملة ذلك أنَّ الاغتسال مشروعٌ للنساء عند الإحرام كما يشرعُ للرجال؛ لأنه نسكٌ وهو في حقِّ الحائض والنَّفساء آكد لورود الخبر فيهما. قال جابرٌ: حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت

إلى رسول الله ﷺ كيف أصنَعُ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي" رواه مسلمٌ. وعن ابن عبَّاسٍ عن النبي ﷺ قال : "النفساءُ والحائضُ إذا أتيا على الوقتِ يحرمان ويقضيان المناسك كُلّها غير الطواف بالبيت" رواه أبو داود. أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحجِّ وهي حائضٌ" . انتهى .
والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن النَّاس عند اجتماعهم وتخفيف النجاسة .
وإن أصابهما الحيض أو النفاس وهما محرمتان لم يؤثر على إحرامهما فتبقيان محرمتين وتجتنبان محظورات الإحرام. ولا تطوفان بالبيت حتى تطهُرا من الحيض أو النِّفاس وتغتسلا منهما. وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرة متمتعتين بها إلى الحجِّ فإنهما تحرمان بالحجِّ وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين .
والدليل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها حاضت وكانت أهلّت بعمرةٍ. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : "ما يُبكيك لعلك نفست؟ قالت : نعم قال: هذا شيءٌ قد كتبهُ اللهُ على بنات آدم. افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت" أخرجه البخاري ومسلم .
وفي حديث جابر المتفق عليه "ثُمَّ دخل النبيُّ ﷺ على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضتُ وقد حلَّ الناس ولم أحلُل ولم أطُف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال : إن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بناتِ آدم فاغتسلي ثُم أهلي. ففعلت ووقفت المواقف كُلَّها حتى إذا طهُرَت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" انتهى .
قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السُّنن" (2/303) : "والأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأنها أهلّت أولاً بعمرةٍ ثم أمرها رسولُ الله ﷺ لما حاضت أن تُهِلَّ بالحج فصارت قارنةً ولهذا قال لها النبي ﷺ "يكفيكِ طوافُكِ بالبيت وبين الصَّفا والمروة لحجِّك وعُمرتك" انتهى .
5ـ ما تفعله المرأة عند الإحرام : تفعل كما يفعل الرَّجل من حيث الاغتسال والتنظيف وبأخذ ما تحتاج إلى أخذه شعرٍ وظفرٍ وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ لئلا تحتاج إلى ذلك في

حال إحرامها وهي ممنوعةٌ منه. وإذا لم تحتج إلى شيءٍ من ذلك فليس بلازمٍ وليس هو من خصائص الإحرام. ولا بأس أن تتطيَّب في بدنها بما ليس له رائحةٌ ذكيَّةٌ من الأطياب؛ لحديث عائشة : "كُنَّا نخرج مع رسول الله فنضمِّد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبيُّ فلا ينهانا" رواه أبو داود .
قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (5/12) : "سكوته يدلُّ على الجواز؛ لأنَّ لا يسكتُ على باطل" انتهى .
6ـ عند نيَّة الإحرام تخلع البُرقع والنِّقاب ـ إن كانت لابسةً لهما ـ قبل الإحرام، وهما غطاءٌ للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما . لقوله : "لا تنتقبُ المحرمة" رواه البخاري .
والبرقع أقوى من النِّقاب . وتخلع ما على كفَّيها من القفَّازين ـ إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام ـ وهما شيءٌ يُعمَلُ للبدين يُدخلان فيه يسترهما ـ وتغطي وجهها بغير النِّقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند رؤية الرِّجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تضفي عليهما ثوباً؛ لأن الوجه والكفين عورةٌ يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها وتستظلُّ بالمحمل. لكن نهاها النبي أن تنتقب أو تلبس القفازين ـ والقفازان غلافٌ يُصنَعُ لليد ـ ولو غطّت المرأة وجهها بشيءٍ لا يمسُّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسُّه فالصحيح أيضاً أنه يجوز . ولا تكلَّفُ المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك. فإنَّ النبيَّ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبدن الرَّجل لا كرأسه. وأزواجه كُنَّ يسدلن على وجوههنَّ من غير مراعاةِ المجافاة. ولم يَنْقُل أحدٌ من أهل العلم عن النبي أنه قال : "إحرامُ المرأة في وجهها" وإنما هذا قول بعض السلف" انتهى .
قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (2/350) : "وليس عن النبيّ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلاّ النهي عن النقاب. إلى أن قال:

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمةٌ. وقالت عائشة : "كان الرُّكبان يمرون بنا ونحنُ محرماتٌ مع النبي فإذا حَاذوا بِنَا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) ذكره أبو داود" انتهى .
فاعلمي أيتها المسلمةُ المحرمة أنك ممنوعةٌ من تغطية الوجه والكفين بما خيط لهما خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما .
وأنه لا أصل لوضع شيءٍ يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عمامة ولا غيرهما .
7ـ يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينةٌ ولا مشابهةٌ لملابس الرجال وليست ضيقة تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليست قصيرة تنحسر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافيةً كثيفةً واسعةً .
قال ابن المنذر : "وأجمع أهل العلم على أنَّ للمحرمة لبس القُمُص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف" . انتهى من "المغني" (3/328) ولا يتعيَّن عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصَّة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود. ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت .
8ـ ويُسنُّ لها أن تلبِّي بعد الإحرام بقدر ما تُسمِعُ نفسها .
قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أنَّ السُّنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها. وإنما عليها أن تُسمع نفسها، وإنما يُكره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها. ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح . انتهى من "المغني" (3/330 ـ 331) .
9ـ يجب عليها في الطواف التستُّر الكامل وخفض الصوت وغضُّ البصر وألا تزاحِمَ الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الرُّكن اليماني .
وطوافها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرامٌ لما فيها من الفتنة. وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سنتان مع تيسرهما . ولا ترتكب محرماً لأجل تحصيل سُنةٍ .

بل إنه في هذه الحالة ليس سُنةً في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته.
قال الإمام النووي في "المجموع" (8/37) : "قال أصحابنا : لا يُستحبُّ للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلاّ عند خلوِّ المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن" انتهى.
وقال في "المغني" (3/331) : "ويُستحبُّ للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها وأقلُ للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر" انتهى .
10ـ قال في "المغني" (3/394) : "وطواف النساء وسعيهن مشيٌ كُلُّه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهنَّ اضطباع. وذلك لأنَّ الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقِّ النساء، ولأنَّ النساء يُقصَدُ فيهنّ الستر وفي الرمل والاضطباع تعرَضٌ للكشف" . انتهى .
11ـ ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحجِّ وما لا تفعله حتَّى تطهر :
ـ تفعل الحائض كُل مناسك الحج من إحرام ووقوفٍ بعرفة ومبيتٍ بمزدلفة ورميٍ للجمار.
ـ ولا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله لعائشة لما حاضت "افعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه .
ولمسلم في رواية : "فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" .
قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (5/49) : "والحديث ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتَّى ينقطع دمها وتغتسل والنَّهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور" انتهى .
ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي لا يصحُّ إلاّ بعد طواف نسكٍ؛ لأن النبي لم يسعَ إلاّ بعد طوافٍ .
قال الإمام النووي في المجموع (8/82) : "فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وحكى ابن المنذر عن عطاءٍ وبعض أهل الحديث أنّه يصحُّ حكاه أصحابنا عن

عطاء وداود . ودليلنا : أنَّ النبيَّ سعى بعد الطواف. وقال : ""لتأخُذُوا عني مناسككم" . وأما حديث ابن شريك الصحابيُّ رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله حاجاً فكان الناسُ يأتونه فمن قائلٍ يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف أو أخَّرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول: لا حرج إلا على رجُلٍ اقترض من عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالمٌ فذلك الذي هلك وحرج" فرواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ كلُّ رجاله رجالُ الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصَّحابي، وهذا الحديث محمولٌ على ما حمله الخطابيُّ وغيره وهو أنَّ قوله هذا ـ أي "سعيت قبل أن أطوف" : "أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة" انتهى .
قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "تفسيره" : "أضواء البيان" (5/252) : "اعلم أنَّ جمهور أهل العلم على أنَّ السعي لا يصحُّ إلا بعد طوافٍ. فلو سعى قبل الطواف لم يصحَّ سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. ثُمَّ نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريكٍ ثُمَّ قال: فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركنٌ ولا ينافي ذلك أنَّه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركنٍ" انتهى .
وقال في "المغني" (5/240 ـ طبعة هَجر) : "والسعيُ تبعٌ للطواف لا يصحُّ إلاَّ أن يتقدَّمه طوافٌ. فإن سعى قبله لم يصحَّ وبذلك قال مالكٌ والشافعيُّ وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن كان ناسياً . وإن كان عمداً لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي لما سُئِلَ عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج . ووجه الأول أنَّ النبي إنما سعى بعد طوافه وقد قال : "لتأخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم" انتهى.
فعُلِمَ مما سبق أنَّ الحديث الذي استدلَّ به من قال بصحَّة الطواف قبل السعي لا دلالة فيه؛ لأنَّهُ محمولٌ على أحد أمرين :
إما أنّه فيمن سعى قبل الإفاضة وكان قد سعى للقدوم فيكون سعيه واقعاً بعد طوافٍ أو أنَّه محمولٌ على الجاهل والنَّاسي دون العامد. وإنما أطلت في هذه المسألة؛ لأنه قد ظهر الآن من يُفتِي بجواز السعي قبل الطواف مطلقاً والله المستعان .

تنبيـه :
لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترطُ له الطهارة .
قال في "المغني" (5/246) : "أكثر أهل العلم يرون أن لا تُشترط الطهارةُ للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالكٌ والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي" . إلى أن قال: "قال أبو داود: سمعت أحمد يقول إذا طافت المرأة بالبيت ثُمَّ حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ورُوِيَ عن عائشة وأُمِّ سلمة أنَّهما قالتا: "إذا طافت المرأةُ بالبيت وصلَّت ركعتي الطواف ثُمَّ حاضت فلتطُف بالصفا والمروة" رواه الأترم" انتهى .
12ـ يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبوبة القمر ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهنَّ من الزحمة .
قال الموفّق في "المغني" (5/285) : "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً. ولأنَّ فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقَّة الزِّحام عنهم واقتداءً بفعل نبيّهم ﷺ" انتهى .
وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (5/70) : "والأدلةُ تدلُّ على أنَّ وقت الرّمي لمن كان لا رخصة له. ومن كان له رخصةٌ كالنِّساء وغيرهنَّ من الضعفة جاز قبل ذلك". انتهى .
وقال الإمام النووي في "المجموع" (8/125) : "قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .. ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .
13ـ المرأة تقصِّر من رأسها للحجِّ والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أُنْملة ولا يجوز لها الحلق. والأُنملة رأس الأصبع من المفصل الأعلى .
قال في "المغني" (5/310) : "والمشروع للمرأة التَّقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأنَّ الحلق في حقهنَّ

مُثلةٌ . وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود.
وعن عليٍّ قال : نهى رسول الله أن تحلق المرأةُ رأسها. رواه الترمذي وكان أحمد يقول: تقصر من كُلِّ قرنٍ قدر الأنملَةِ وهو قول ابن عمرو والشافعي وإسحاق وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن المرأة تقصِّر من كُلِّ رأسها قال نعم تجمع شعرها إلى مَقْدم رأسها ثُمَّ تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملةٍ" انتهى طبعة هجر .
قال الإمام النووي في "المجموع" (8/150 ، 154) : "أجمع العلماء على أنه لا تؤمرُ المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها؛ لأنه بدعةٌ في حقهنَّ ومُثلةٌ" .
14ـ المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقَصَّرت من رأسها فإنَّها تحلُّ من إحرامها ويحلُّ لها ما كان محرماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تحلُّ للزوج فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة. فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية. وهي ذبح شاةٍ في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول .
15ـ إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنها تسافر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع.
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال: أحابستنا هي. قلت : يا رسول الله: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثُمَّ حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذن" متفق عليه .
وعن ابن عباس: "أُمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض" متفق عليه .
وعنه أيضاً أن النبي رخَّص للحائض أن تصدرَ قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة . رواه أحمد .
قال الإمام النووي في "المجموع" (8/218) : "قال ابن المنذر : وبهذا قال عوامُّ أهل العلم منهم مالكٌ

والأوزاعيُّ والثوريُّ وأحمدَ وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم" . انتهى.
قال في "المغني" (3/461) : "هذا قول عامَّة فقهاء الأمصار. وقال : والحكم في النَّفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط". انتهى.
16ـ المرأة تستحبُّ لها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ؛ لأنها منهيةٌ عن زيارة القبور .
قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله في "مجموع فتاويه" (3/239) : "والصحيح في المسألة منعهنَّ من زيارة قبره لأمرين : أولاً : عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عامَّاً فلا يجوز لأحدٍ تخصيصه إلا بدليل. ثم العلة موجودةٌ هنا" انتهى .
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "منسكه" لما ذكر زيارة قبر الرسول لمن زار مسجده الشريف قال : "وهذه الزيارة إنما تُشرعُ في حقِّ الرجال خاصةً. أما النساء فليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور، كما ثبت عن النبي ، أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول والدعاء فيه ونحو ذلك مما يُشرعُ في سائر المساجد فهو مشروعٌ في حقِّ الجميع" انتهى.
من كتاب تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان .

الذكر والدعاء المشروع في الحج ([7])

الإحرام بالنسك من حج أو عمرة، أو بهما ، رحلة تعبدية معمورة بالذكر والدعاء من أول ما يضع رجله في الغرز مسافراً، إلى إيابه بدخوله قريته التي سافر منها، وتقع هذه الأدعية والأذكار المختصة بالنسك في ثلاثين نوعاً هي :

1ـ التلبية بالنسك مستقبلاً القبلة : "اللهم لبيك حجاً" أو : "اللهم لبيك عمرة" أو: "اللهم لبيك حجة وعمرة" .
وإن شاء قال : "لبيك حجاً" وهكذا . وإن شاء قال : "لبيك اللهم حجاً" أو : "بحج" وهكذا .

2ـ ثم يقول : "اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة" .

3ـ ثم يأخذ بالتلبية رافعاً الرجل صوته، وصفتها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .
وإن شاء زاد ما ثبت عن النبي أنه قال : "لبيك إله الحق لبيك" .
وإن شاء زاد ما ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأقرَّهم النبي عليه ، مثل : "لبيك ذا المعارج" ، "لبيك ذا الفواضل" . "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل" .

4ـ خلط التلبية بالتهليل .

5ـ استمرار التلبية حتى يدخل مكة ويرى بيوتها، أو حتى يصل إلى الكعبة. هذا إذا كان محرماً بعمرة ، أو متمتعاً بها إلى الحج، وأما إن كان محرماً بهما، أو بالحج وحده، فلا يقطع التلبية إلا
إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد، اليوم العاشر. وقيل: حتى يتم رميها ذلك اليوم.

---

[7] () لفضيلة الشيخ العلامة / بكر بن عبد الله أبو زيد . نفع الله بعلمه .

6ـ الدعاء عند دخول المسجد الحرام بالمشروع عند دخول سائر المساجد . لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه إذا رأى الكعبة رفع يديه، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يدعو بقوله : "اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" . ورواهما ابن أبي شيبة في : "المصنف 4/97" .
7ـ 8ـ قول : "بسم الله والله أكبر" عند استلام الحجر الأسود، وهكذا كلما حاذاه، يقول : "الله أكبر" .
9ـ يقول في ابتداء طوافه : "اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد .
10ـ الإكثار من الذكر والدعاء في الطواف بما تيسر، وإن شاء قرأ فيه من القرآن الكريم، لعموم حديث :"الطواف بالبيت صلاة" .
11ـ قول : بسم الله والله أكبر" إذا حاذى الركن اليماني، واستلمه بيمينه، وهكذا كلما استلمه في كل شوط فإن لم يستلمه فإنه يمضي بدون تكبير ولا إشارة .
12ـ ثم يقول بين الركنين ـ أي الركن اليماني والحجر الأسود ـ في كل شوط : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .
13ـ قوله بين الركنين الأسود واليماني : "اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه" وقيل : في كل الطواف .
14ـ صلاة ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص .
15ـ الدعاء عند الملتزم وهو ما بين الركن والباب ، سواء حين دخول مكة أو قبل طواف الوداع .
16ـ 17ـ يقرأ عند رقيه الصفا للسعي، قول الله تعالى : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} الآية ، ويقول "نبدأ بما بدأ الله به" .
18ـ ثم يدعو بما تيسر على الصفا مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه على هيئة الداعي، مستفتحاً دعاءه بالحمد، والتكبير، والتهليل، مكرراً له ثلاثاً. وصيغة التهليل : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ، "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" .

19ـ الإكثار في السعي فيما بين الصفا والمروة من الذكر والدعاء بما تيسر، ومنه المأثور عن ابن مسعود، وابن عمر، وعروة بن الزبير: "رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم".
20ـ يقول على المروة مثل ما قال على الصفا من قراءة الآية والتحميد، والتهليل، والدعاء بما تيسر، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة .
21ـ التلبية بعد الزوال بالحج يوم الثامن للمحلين، ولمن أراد الحج من أهل مكة .
22ـ الدعاء والذكر يوم عرفة خاصة بعد الزوال في موقف النبي أو في أي مكان منها، مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، مجتهداً في ذلك، مكثراً منه بما تيسر، ويشوبه بالتهليل، والتلبية، مكثراً من التهليل بقوله : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" .
23ـ وكان من زيادة النبي في التلبية لما رأى كثرة الجمع: "إنما الخير خير الآخرة".
24ـ الإكثار من التلبية في مسيره من عرفة إلى مزدلفة .
25ـ الذكر والدعاء عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في المزدلفة، فيذكر الله ويوحده ويهلله ويكبره ، ويدعوه رافعاً يديه مستقبلاً القبلة إلى أن يُسفر جدّاً .
26ـ التلبية والتكبير في مسيره من مزدلفة إلى منى، ولا يقطع التلبية إلا بعد وصوله جمرة العقبة.
27ـ التكبير مع كل حصاة يرميها في أي يوم من أيام الرمي قائلاً : "الله أكبر" .
28ـ يقول عند نحره أو ذبحه لهديه : "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبّل مني" .
29ـ إذا رمى الجمرة الأولى في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يساره واستقبل القبلة، ورفع يديه ، ودعا بما تيسر ، ويكثر من الدعاء والتضرع.
30ـ وإذا رمى الجمرة الثانية في كل يوم من أيام التشريق جعلها عن يمينه، واستقبل القبلة، ورفع يديه، ودعا بما تيسر ، ويكثر الدعاء والتضرع .

الدعاء المستجاب

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة 186]
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر 6]
قال ﷺ :
(إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً) .
وقبلَ أن نُورِد هذه الأدعية نذكُر :
بعض آدابِ الدُّعاء وأسبابِ الإجابة :
*** الإِخلاصُ للهِ. * أن يَبْدأ بحمدِ اللهِ والثناءِ عليه ثُمَّ بالصلاة على النَّبِّي ﷺ ويختم بذلك . * الجزمُ في الدُّعاءِ واليقينُ بالإجابةِ . * الإلحاح في الدُّعاء وعدم الاستعجال . * حُضُورُ القَلْب في الدعاء. * الدُّعاءُ في الرَّخاءِ والشدة. * لا يسأل إلا الله وحدهُ . * عدمُ الدُّعاء على الأهل والمال والولد والنفس . * خفضُ الصوتِ بالدعاءِ بين المخافتة والجهر . * الاعتراف بالذنب والاستغفار منه والاعترافُ بالنعمة وشكر الله عليها . * عدمُ تكلُّف السجع في الدُّعاء . *التضرُّعُ والخُشُوع والرغبة والرهبةُ . * ردُّ المظالم مع التوبة. * الدعاءُ ثلاثاً. *استقبال القبلة. * رفعُ الأيدي في الدُّعاء.* الوضوء قبل الدُّعاءِ إن تيسر. *أن لا يعتدي في الدُّعاء. * أن يبدأ الداعي بنفسه إذا دعا لغيره. * أن يتوسل إلى الله بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى، أو بعملٍ صالحٍ قام به الدَّاعي نفسهُ، أو بِدُعاءِ رجُلٍ صالح حيٍّ حاضر لهُ. * أنْ يَكُونَ المطعمُ والمشربُ والملبسُ من حلالٍ. * أن لا يدعو بإثمٍ أو قطيعة رحمٍ. * أن يأمُر بالمعروف وينهى عن المنكرِ. * الابتعاد عن جميع المعاصي .**

أوقات وأحوال وأماكن يستجابُ فيها الدعاءُ :
*** ليلة القدر. * جَوْفُ الليلِ الآخِر. * دُبُرُ الصلاةِ المكتوبةِ . * بين الأذان والإقامة. * ساعةٌ من كُلِّ ليلةٍ. * عِندَ النِّدَاءِ للصلوات المكتُوبة. * عِندَ نُزُولِ الغيثِ. * عند زَحفِ الصُّفُوفِ في سبيلِ الله. * ساعةٌ من يومِ الجُمْعَة. وأَرْجَحُ الأقوالِ فيها أنَّها آخرُ ساعةٍ من ساعاتِ عصرِ**

يومِ الجُمْعَةِ. وقَدْ تكُونُ ساعة الخُطْبَةِ والصَّلاةِ . * عند شُرب ماءِ زمزم مع النيِّةِ الصادقةِ. * في السجودِ . *عند الاستيقاظ من النَّومِ ليلاً، والدُّعاء بالمأثور في ذلك. * إذا نام على طهارةٍ ثم استيقظ من الليل ودعا. * عند الدُّعاءِ بـ "لا إله إلا أنت سبحانك إني كُنْتُ من الظالمين" . * دُعاءُ الناس عقب وفاة الميت. * الدُّعاءِ بعد الثناء على الله والصلاة على النبي في التشهُّد الأخير. * عند دعاءِ الله باسمِهِ العظيم الّذي إذا دُعيَ به أجابَ وإذا سُئِلَ به أعْطَى. * دُعاءُ المُسلم لأخيهِ المُسلم بظهرِ الغيب. * دُعاءُ يوم عَرَفَةَ في عَرَفَة. * الدُّعاءُ في شهرِ رَمَضَانَ. * عِندَ اجْتِمَاعِ المُسلمين في مجالسِ الذِّكْر. * الدُّعاءُ في شهرِ رَمَضَان. * عند اجتماعِ المُسلِمِينَ في مجالس الذِّكرِ. *عند الدُّعاءِ في المُصيبة بـ "إنَا لله وإنا إليه راجعُونَ اللَّهُمَّ أجُرْنِي في مُصيبتِي وأخْلِفْ لي خيراً منها". * الدعاءُ حالة إقبالِ القلب على الله واشتداد الإخلاص. * دُعاءُ المظلوم على من ظلمهُ . * دُعَاءُ الوالِد لولَدِهِ وعلى ولدِهِ. * دعاءُ المسافِر.* دُعاءُ الصائمِ حتّى يُفْطِرَ . * دُعَاءُ الصائمِ عِنْدَ فِطْرِهِ . * دعاءُ المُضطَرِّ. *دُعاءُ الإمام العادل. * دُعَاءُ الوَلَدِ البارِّ بوالدِيهِ. * الدُّعَاءُ عَقَبَ الوُضُوءِ إذا دعا بالمأثُورِ في ذلك . * الدُّعاءُ بَعْدَ رَمْي الجمرةِ الصُّغرى. * الدُّعاءُ بعد رمي الجمرةِ الوسطى. * الدُّعاءُ داخِلِ الكعبةِ ومن صلّى داخل الحِجر فَهُوَ من البيت. *الدُّعاءُ على الصَّفا. * الدُّعَاءُ على المروَة. * الدُّعَاء عند المشعر الحرام . والمؤْمُنُ يَدْعُو رَبَّهِ دائماً أينما كان وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ.
ولكن هذه الأوقات والأحوال والأماكن تُخصُّ بمزيدِ عنايةٍ .[انتهى من كتاب الدُّعاء من الكتاب والسُّنَة لسعيد بن علي بن وهف القحطاني]

الدُّعاءُ مِنَ القُرْآنِ

أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيم
بسم الله الرحمن الرحيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ .

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة]
﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة]
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة]
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة]
﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]
﴿رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران]
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران]
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران]
﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران]
﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران]
﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران]
﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران]
﴿وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ [النساء]

﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة]
﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة]
﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام]
﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المرسلين﴾ [الأنعام]
﴿قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف]
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف]
﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف]
﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف]
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف]
﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة]
﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود]
﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود]
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود]
﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف]
﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف]
﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف]
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم]
﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم]
﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم]
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم]

﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء]
﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً﴾ [الإسراء]
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾ [الإسراء]
﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾ [الكهف]
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً﴾ [مريم]
﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي﴾ [طه]
﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه]
﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء]
﴿لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]
﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء]
﴿رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء]
﴿رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون]
﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون]
﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون]
﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون]
﴿رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً* إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرّاً وَمُقَاماً﴾ [الفرقان]
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان]
﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ * وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ * رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ* وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء]
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل]

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل]
﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل]
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص]
﴿رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص]
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ * يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم]
﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر]
﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات]
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات]
﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر]
﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر]
﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر]
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف]
﴿سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف]
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف]
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد]
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر]
﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة]

﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة]
﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم]
﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم]
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَاراً﴾ [نوح]

الدعاء من السنة

- **(اللَّهُمَّ إنِّ ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنُوبَ إلاَّ أنتَ، فاغفِرْ لي مِنْ عِندكَ مغفرةً، إنك أنتَ الغفورُ الرَّحيم).**
- **([اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ] من جَهْدِ البلاءِ ، ودَرَكَ الشَّقاء، وسُوء القضاء، وشماتةِ الأعداء).**
- **(لا إله إلاَّ الله وحدَهُ أعَزَّ جندَهُ ونَصَرَ عبدهُ، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ، فلا شيءَ بَعْدَهُ).**
- **(اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ والهِرَم والمأَثَمْ والمغرم، ومن فتنة القَبْر، وعذاب القبر، ومن فتنة النَّار، وعذاب النار، ومن شرِّ فتنة الغِنَى، وأَعُوذُ بِكَ من فتنةِ الفَقْرِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فتنةِ المسيح الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خطاياىَ بِمَاءِ الثَّلجِ والبَردِ، ونَقِّ قَلْبِي من الخطايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنَس، وباَعِدْ بيني وبينَ خطاياي كَمَا باعدت بينَ المشرِقِ والمغْرِبِ).**
- **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نُوراً، وفِي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمعِي نوراً، وعَنْ يميني نُوراً، وعَنْ يَسَارِي نُوراً، وفوقِي نُوراً، وتحتي نُوراً، وأمامي نُوراً، خَلْفِي نُوراً، واجعل لي نُوراً) .**
- **(اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نُورُ السمواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ قيِّمُ السموات والأرض ومن فيهِنَّ ، ولك الحمدُ أنت الحقُّ، ووعدُكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، ولقاؤكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وعليكَ توكَّلتُ، وبك آمنْتُ، وإليك أنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما**

أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إله إلاَّ أنت) .

- (لا إلهَ إلاَّ الله وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أعْطَيْتُ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) .
- (لا إله إلا الله العظيمُ الحليمُ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلاَّ الله ربُّ السموات وربُّ الأرضِ، ورَبُّ العَرْشِ الكريم) .
- (اللَّهُمَّ أحْيني ما كانت الحياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّنِي إذَا كانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لي).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ، والجُبْنِ، وضَلعِ الدَّيْنِ وغَلَبَةِ الرِّجَالِ) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والهَرَم، وأعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ من فتنةِ المحيا والمَمَاتِ) .
- (لا إله إلا الله، وَحْدهُ لا شريكَ لهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير).
- (اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ، وعَلى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آل إبراهيم، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بارك على مُحمَّدٍ، وعلى آل مُحمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ) .
- (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْد الله وحُسْنِ بلائِه علَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وأَفْضِلْ عَلَيْنَا عائِذاً بالله من النَّار) .
- (اللَّهُمَّ أصلحْ لي دِيني الذي هُوَ عِصمةُ أمري، وأَصْلحْ لي دُنيايَ التي فيهَا معاشِي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيهَا مَعادِي، واجْعَلِ الحَيَاةَ زيادةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، واجعلِ الموتَ راحةً لي مِنْ كُلِّ شرٍّ).
- (اللَّهُمَّ احْفَظنِي بالإسلامِ قائماً، واحفظني بالإسلامِ قاعداً، واحفظني بالإسلامِ راقداً، ولا تُشمِتْ بي عدواً ولا حاسداً، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من كُلِّ خيْرٍ خزائنُهُ بيدِكَ، وأعوذُ بِك من كُلِّ شرٍّ خزائِنُهُ بيدِكَ).

- (اللَّهُمَّ أحْيِنِي مِسْكِيناً، وأَمتني مسكيناً، واحشُرني في زُمْرَةِ المساكين).
- (اللَّهُمَّ استُرْ عورتي، وآمِنْ رَوعَتِي، واقضِ عنِّي دَيْنِي).
- (اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطِيئتي وجَهْلِي، وإسرافِي في أمري، ومَاَ أنْتَ أعلمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِر لي خطئي وعَمْدِي، وهَزْلِي وَجِدِّي، وكُلَّ ذلك عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ ومَا أخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ، وأنت على كُلِّ شيءٍ قديرٌ) .
- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنْبِي، ووسِّعْ لي في دَارِي، وبَارِك لي في رِزْقي).
- (اللَّهُمَّ اغفر لي ذُنُوبِي وخطاياىَ كُلَّها، اللَّهُمَّ أنْعِشنِي واجْبُرْنِي، واهدني لصالح الأعمالِ والأخلاقِ ؛ فإنَهُ لا يَهْدِي لصالِحها ولا يصرِفُ سيِّئها إلاَّ أنْتَ) .
- (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لنا من خَشيتِكَ ما يَحُولُ بينَنَا وبين معاصِيكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليقينِ ما يُهَوِّنُ علينا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، ومَتِّعْنَا بأسماعِنَا وأبصارِنَا وقُوَّاتِنَا ما أحْيَيْتنا، واجعلهُ الوارِثَ مِنَّا، واجعلْ ثَأرَنَا على مَنْ ظَلَمَنا، وانصُرْنا على من عادَانا، ولا تجعلْ مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعلْ الدُّنْيَا أكبرَ هَمِّنا، ولا مبلغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ علينا من لا يرْحَمُنا).
- (اللَّهُمَّ أَمْتعْنِي بسمعي وَبَصَرِي حتَّى تجعلهُمَا الوارِثَ مِنِّي، وعافِنِي في ديني وفي جَسَدِي، وانْصُرْني مِمَّنْ ظَلَمَنِي حَتَّى تُرِيَنِي فيه ثَأرِي اللَّهُمَّ إنِّي أسلمتُ نفسي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إلَيكَ، وألْجأَتُ ظَهْرِي إليكَ، وخَلّيْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَى مِنكَ إلاّ إليكَ، آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أرْسَلْتَ، وبكتابِكَ الَّذي أنزلْتَ).
- (اللَّهُمَّ أَنْت خَلَقْتَ نفسي، وأنت توفّاها، لَكَ مماتُهَا ومحياهَا، إن أحْيَيْتَها فاحفظْهَا، وإنْ أمتَّهَا فاغْفِرْ لها، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العافيَة).
- (اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العِفَّة والعافيةَ في دُنيايَ ودِيني وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُرْ عوْرَتِي وآمِنْ روعَتِي،

واحفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعَنْ يميني وعن شمالي، ومن فوقِي، وأعُوذُ بِكَ أن أُغْتَال مِنْ تَحْتِي) .

- (اللَّهُمَّ إني أسألكُ الهُدَى والتُّقى، والعَفَافَ والغِنَى) .
- (اللَّهُمَّ إني أسْألُك من الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِه ما عَلْمتُ مِنْهُ وما لم أعْلَمْ. اللَّهُمَّ إنِّي أسألك من خيرِ ما سألك به عبدُكَ ونبيُّك، وأعُوذُ بك من شرِّ ما عاذ به عبدُكَ ونبيُّك، اللَّهُمَّ إنّي أسألُكَ الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ أو عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وأسألُكَ أنْ أنْ تَجْعَلَ كُلَّ قضاءٍ قضيْتَهُ لي خَيْراً) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَمْلكُهَا إلاَّ أَنْتَ) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبمُعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبتكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ منَ البَرَصِ والجُنُونِ والجُذامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن التَرَدِّي وَالهَدْمِ والغَرَقِ والحَرقِ، وأعُوذُ بِكَ أنْ يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ المَوْتَ، وأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ لَدِيغاً).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ الجُوع؛ فَإِنَهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العِجْزِ والكَسَل، والجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَم، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّار، وأعُوذُ بِكَ من فتنةِ المَحيا والممات) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ العجزِ والكَسَل، والجُبنِ والبُخْلِ، والهَرَم، والقسوَةِ، والغَفْلَةِ، والعَيْلَةِ، والذلَّة، والمسكنة. وأعُوذُ بِكَ من الفقْرِ والكُفْر، والفُسُوقِ والشِّقاقِ والنِّفَاقِ، والسُّمْعَة والرِّياءِ. وأعوذُ بِكَ من الصَّمَمِ، والبَكَمِ، والجُنُونِ، والجُذَامِ، والبَرَصِ، وسَيِّئِ الأسقَامِ) .

- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من العجزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، والهَرَمِ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفتنة الدَّجَّال، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تقواهَا، وزكِّهَا أنْتَ خَيرُ من زكَّاها، أنتَ وليُّهَا ومولاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عِلْم لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يُسْتَجابُ لَهَا).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من الفَقرِ والقلة والذِّلةِ. وأعوذُ بكَ من أن أظْلِمَ أو أُظْلَمَ) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ والهَرَمِ والمأثَمِ والمغْرَمِ، ومن فِتنَةِ القبرِ، وعذابِ القَبْرِ، من فِتْنَةِ النَّار، وعذابِ النَّار، ومن شرّ فِتْنَةِ الغنى. وأعُوذُ بك من فِتْنَةِ المسيح الدَّجال. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خطاياي بالماء والثلجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبِي من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وباعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرقِ والمغرب).
- (اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرجالِ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من جَارِ السَّوْءِ في دارِ المُقَامَةِ، فإنَّ جَارَ البادِيَةِ يتحوَّلُ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتحوُّلِ عافيتكَ، وفُجَأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من شرِّ سمعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّتِي).
- (اللَّهُمَّ إنِّ أعوذُ بِكَ من شرِّ ما عَمِلتُ، وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أعْمَلْ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ من عَذَابِ النَّارِ، وأعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المحْيَا والمماتِ، وأعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال).
- (اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من عِلْمٍ لا ينفعُ، وعَمَلٍ لا يُرْفَعُ، ودُعَاءٍ لا يُسْمَعُ).

- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ العَدُوِّ وشَمَاتَةِ الأعْداءِ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ من قَلْبٍ لا يخشَعُ، ومن دعاء لا يُسْمَعُ، ومن نَفْسٍ لا تشبع، ومن عِلْمٍ لا يَنْفَعُ. أعُوذُ بِكَ من هؤلاءِ الأربع) .
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ مُنْكرات الأخلاقِ والأَعْمَالِ والأهْوَاءِ والأدواءِ).
- (اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السُّوءِ وَمِنْ لَيْلَةِ السُّوءِ، وَمِنْ سَاعَة السُّوءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السُّوءِ ، وَمِنْ جَارِ السُّوءِ، فِي دَارِ المُقَامَةِ).
- (اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وتَوَفَّنِي إذا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ وَأسْأَلُكَ خَشْيتَكَ في الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وأسَأَلُكَ كَلِمَةَ الإخْلاصِ في الرِّضَا والغَضَبِ، وأسَأَلُكَ القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنَى، وأسألُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ وأسألُكَ قُرّة عَيْنٍ لا تنقطِعُ، وأسْأَلُكَ الرِّضَا بالقضاء ، وأسَألُكَ بَرْدَ العِيْشِ بَعْدَ الموتِ، وأسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظرِ إلى وَجْهِكَ، والشَّوْقِ إلَى لِقَائِكَ، في غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زيِّنَا بزينةِ الإيمان، واجعلنا هُدَاةً مَهْتَدِينَ).
- (اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، ولا شَافِيَ إلاَّ أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لا يُغادِرُ سَقَماً).
- (اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ ومُحَمَّدٍ ، نَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ).
- (اللَّهُمَّ ربَّ جِبْرِيلَ وميكائيل وربَّ إسرافيلَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ).
- (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) .
- (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِعزتكَ، لا إله إلا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ ، والجِنُّ والانس يموتُون) .
- (اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّار).

- (اللَّهُمَّ أصْلحْ لي ديني الَّذِي هو عِصْمَةُ أمري، وأَصْلِح لِي دُنْيايَ التي فيها مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لي آخِرَتِي الَّتي فيها مَعَادي، واجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادةً لي في كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ المَوْتَ راحةً لي من كُلِّ شَرٍّ).
- (اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ الهُدْى، والتُّقَى، والعَفَافَ، والغِنَى).
- (اللَّهُمَّ مُصَرِّف القُلُوبِ صَرِّف قُلُوبَنَا عَلَى طاعتِكَ).
- (يا مُقَلِّب القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبِي على دِينِكَ) .
- (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بيْنَنَا وبينَ معَاصِيكَ، وَمِنْ طاعتِكَ ما تُبلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَك، وَمِنَ اليقينِ ما تُهوِّنُ به عَلَيْنَا مَصَائبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأسْماعِنَا، وأبصارِنا، وقوَّاتنا ما أحيْيْتَنا، واجعلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعَلْ ثأرَنَا على مَنْ ظَلَمَنا، وانصرنا على من عادَانَا، ولا تَجْعَل مُصيبتنا في ديننا، ولا تجعلِ الدُّنْيَا أكبْرَ هَمِّنَا، ولا مبلغَ عِلْمِنَا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا من لاَ يَرْحَمُنَا).
- (اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ من الجُبْنِ، وأعُوذُ بِكَ من البُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ من أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وعذابِ القَبْرِ).
- (اللَّهُمَّ ربِّ السمواتِ [السبعِ] ورَبَّ الأرضِ، ورَبَّ العَرشِ العظيم، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شيءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، ومُنَزِّلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرْقَانِ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شيءٍ أنت آخِذٌ بناصيتِهِ، اللَّهُمَّ أنت الأولُ فليسَ قَبْلَكَ شيءٌ، و أنتَ الآخِرُ فليسَ بعدك شيءٌ ، وأنت الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطِنُ فليس دُونَكَ شيءٌ، أقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وأغننا من الفقر) .
- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارحمنِي ، واهدِنِي ، وعافِني، وارْزُقْني).
- (اللَّهُمَّ متِّعْنِي بسمعي وبصرِي، واجعلهُمَا الوارِثَ مِنِّي، وانْصُرْنِي على من ظَلَمَني، وخُذْ مِنهُ بثأرِي).
- (اللَّهُمَّ أنت رَبِّي، لا إله إلاَّ أنتَ ، خَلَقْتَنِي، وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا عَلَى عَهْدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بِكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، وأبُوءُ لَكَ بِنُعْمتِكَ عَلَيَّ، وأبُوءُ بِذَنْبِي ، فاغفر لي ، فإنهُ لا يغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ).

- **الحمد لله عدَدَ ما خَلَقَ، الحَمْدُ للهِ مِلْءَ ما خَلَقَ، الحمدُ للهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمواتِ وَمَا في الأرَضِ، الحَمْدُ للهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتابُهُ، والحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، والحمْدُ للهِ عَدَدَ كُلِّ شَيءٍ ، والحمدُ للهِ مِلءَ كُلِّ شَيءٍ).**
- **(لا إلهَ إلاَّ اللهُ العَليُّ العَظِيمُ، لا إلهَ إلاَّ الله الحَكِيمُ الكَرِيمُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العظَيم، الحَمْدُ لله رَبِّ العالمين).**

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين .
وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

الفــهــرس

م	المـــوضـــــــــوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	2
2	آيات في الحج	3
3	أحاديث في الحج	4
4	آداب وأحكام السفر	5
5	صفة الوضوء والغسل	14
6	المواقيت	17
7	صفة الحج والعمرة	18
8	يوميات الحجاج	24
9	زيارة المسجد النبوي	29
10	بدع الحج والعمرة والزيارة	30
11	من أخطاء الحجاج والمعتمرين	32
12	من أحكام النساء في الحج	38
13	أحكام تختص بالمرأة في صلاتها	43
14	أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة	47
15	الذكر والدعاء المشروع في الحج	56
16	الدعاء المستجاب	59
17	الدعاء من القرآن	60
18	الدعاء من السنة	64

حقوق الترجمة والطبع لكل مسلم

دار الطرفين للنشر والتوزيع
جوال 0505704808
جوال 0503512499
يطلب من مكتبة الفرقان ـ مكة المكرمة
مدخل جامعة أم القرى 0504628587